وزارة المالية

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس مصلحة الجمارك رقم (٨٩٢/ز) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تمنح سيارات الركوب المستعملة التى تعمل بمحرك كهربائى للدفع أو بمحركين للدفع (كهرباء/ بنزين) وترد بدءاً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل حتى نهاية شهر سبتمبر من العام التالى لدى تحديد القيمة التى تتخذ أساسًا لحساب الضريبة الجمركية خصمًا مقداره (١٠٪) من القيمة (فوب) ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الاستيرادية .

وتمنح السيارات المشار إليها التى ترد بعد نهاية شهر سبتمبر من العام التالى لسنة الموديل خصمًا مقداره (١٠٪) من القيمة (فوب) عن كل سنة من السنتين التاليتين محسوبة من أول شهر أكتوبر من كل عام ، كما تمنح خصمًا مقداره (٥٪) من القيمة (فوب) عن كل سنة من السنوات التالية محسوبة من أول شهر أكتوبر من كل عام ، وذلك دون الإخلال بالخصم والشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على (٥٠٪) من القيمة (فوب) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢١/٢/٢٨

وزير المالية

د. محمد معيط